



منشور عام رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

(القسم الأول)

قواعد وإجراءات إيداع الدعاوى والطعون أمام محاكم مجلس الدولة

أولاً: يتعين على موظف جدول الإيداع المختص لدى مباشرة إجراءات إيداع الدعاوى والطعون أمام محاكم مجلس الدولة : مراعاة القواعد الآتية:-

١- فور إتمام إجراءات الإيداع تحدد جلسة لنظر الدعواى أو الطعن - بحسب الأحوال - أمام الدائرة المختصة بهيئة مفوضى الدولة بعد ٢١ يوماً من تاريخ الإيداع ويحد أقصى ٣٠ يوماً من هذا التاريخ، كما يحدد جلسة أمام المحكمة أو الدائرة المختصة بعد ٩٠ يوماً من تاريخ الإيداع ويحد أقصى ١٠٠ يوم من هذا التاريخ، ووفقاً للكشوف المعتمدة وثبتت الجلستين بمحضر الإيداع الموقع من المودع والمتضمن إقراراً منه بالعلم بتاريخ الجلستين ؛ على أن يثبت رقم الدعواى أو الطعن وتاريخ الجلستين المحددتين بأصل وصورة عريضة الدعواى أو تقرير الطعن .

٢- يقوم موظف جدول الإيداع المختص بتسلیم صورة من الكشوف المعتمدة للإيداع مثبت بها أرقام الدعاوى أو الطعون وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها - إلى سكرتير المحكمة أو الدائرة المختص ، ويقوم الأخير بالتوقيع مؤرخاً بالسجل المعد لذلك.

٣- يقوم سكرتير المحكمة أو الدائرة المختص بعرض تلك الكشوف على رئيس المحكمة أو الدائرة ثم يحتفظ بتلك الكشوف بملف يخصص لها هذا الغرض، ويندرجها بأجندة الجلسات طبقاً للجلسة المحددة لنظرها من قبل جدول الإيداع.

٤- يقوم موظف جدول الإيداع المختص، وبعد إتمام إجراءات الإعلان بتسلیم الملف بكامل مشتملاته إلى دائرة هيئة مفوضى الدولة المختصة قبل تاريخ الجلسة المحدد سلفاً، والتي تمارس سلطاتها وفقاً لأحكام القانون والقواعد المقررة في هذا الشأن، وعلى سكرتير دائرة هيئة مفوضى الدولة المختص مراعاة ما يأتي:-

(أ): موافاة المحكمة المختصة بملف الدعواى أو الطعن مودعاً به تقريراً بالرأي القانوني قبل الجلسة المحددة سلفاً لنظره باسبوع على الأقل .

(ب): في حالة عدم الانتهاء من اعداد التقرير بالرأي القانوني لأي ملف يقوم سكرتير هيئة المفوضين المختص بإعداد ملف فرعى (شميز) يحتوى على صور من عريضة الدعواى أو الطعن ومحضر الإيداع ومحضر ورول هيئة المفوضين ويتم تسليميه مع باقى الملفات المكتملة لسكرتير المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظره سلفاً أمام المحكمة .

(ج): في حالة تسليم ملف الدعواى لسكرتير الدائرة المختص بعد تاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة يتم التسليم بموجب كشف مثبت به تاريخ أول جلسة محددة لنظرها أمام المحكمة من جدول الإيداع .



(د): يلتزم سكرتير هيئة المفوضين المختص بارفاق كافة صحف الدعاوى أو تقارير الطعون المعطنة بملف الدعواى أو الطعن قبل تسليمها لسكرتير دائرة المختص .

٥- لا يجوز بقاء ملف الدعواى أو الطعن لدى جدول الإيداع المختص لغرض إتمام إجراءات الإعلان لأكثر من ٢١ يوما - مسحوبة من تاريخ الإيداع - حيث يقوم موظف جدول الإيداع المختص بعد انتهاء تلك المدة دون إعلان بتحرير محضر إثبات حالة - مؤرخاً ومزيلاً بتوقيعه وتوقيع مدير الجدول ومدير المحكمة المختص - بعد ورود أصل عريضة الدعواى أو تقرير الطعن من الإعلان، ويرفق المحضر بملف الدعواى أو الطعن .

٦- على سكرتير الجلسة فى حالة ورود ملف فرعى (شميز) للدعوى أو الطعن من هيئة مفوضى الدولة إلى المحكمة المختصة أن يراعى تداوله بالجلسة المحددة لنظره والجلسات التالية، ولا يجوز استبعاده من الرول؛ لحين ورود الملف الأصلى ثم يتم ارفاقه بالملف الفرعى .

كما يراعى اعداد ملف فرعى (شميز) لكافة الدعاوى أو الطعون المحالة للخبراء أو لهيئة مفوضى الدولة ، ويتم تداوله بالجلسة المحددة لنظره والجلسات التالية، ولا يجوز استبعاده من الرول؛ لحين ورود الملف الأصلى ثم يتم ارفاقه بالملف الفرعى .

٧- في حالة الطعون الاستئنافية المقامة أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية، أو الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، يجب على موظف جدول الإيداع المختص مراعاة ما يلى:

(أ) التأكد من بيانات الحكم المطعون فيه عن طريق تقديم صورة رسمية من الحكم أو شهادة رسمية بمنطق الحكم من الجدول العام المختص ، أو تقديم صورة ضوئية من الحكم بعد موافقة المكتب الفني المختص وفقاً للضوابط المقررة في هذا الخصوص .

(ب) بمجرد إتمام إجراءات الإيداع، وبالتوافق مع القواعد سالفة الذكر، يتم طلب ضم مفردات ملفات الدعاوى والطعون الصادر فيها الأحكام محل الطعن ، خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع الطعن، ويجب على الموظف المختص موافاة جدول الإيداع المختص بالملف المطلوب ضمه، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ طلب الضم .

ثانية: بشأن المحاكم والدوائر التي تعقد جلساتها بصورة مجمعة خلال أسبوعين أو أسبوع واحد شهرياً، تحدد لنظر الدعاوى أو الطعون أمامها ، وكذا أمام دائرة هيئة مفوضى الدولة المختصة ؛ أول جلسة تالية لانقضاء المواجهة سالفة الذكر .

ثالثاً: بمراعاة القواعد والأحكام السابقة ، تنتفي العلة من إعداد إخطار بالجلسة لذوى الشأن.

رابعاً: لا تسرى القواعد والأحكام سالفة الذكر على إيداع الدعاوى والطعون التي تتضمن شفاعة عاجلاً بطلب وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه، وإشكالات التنفيذ، والدعوى والطعون التاديبية أمام المحاكم التاديبية، والدعوى والطعون الضريبيه المستثناء من العرض على هيئة مفوضى الدولة، وكذا الطعون التي يتقرر إحالتها من جدول إيداع المحكمة الإدارية العليا إلى إحدى دوائر الفحص لنظرها دون إحالتها إلى هيئة مفوضى الدولة اكتفاءً بإثبات رأي مفوض الدولة بمحضر جلسة الفحص.



(القسم الثاني)

إجراءات تسليم الصور التنفيذية والصور الرسمية (البسيطة) والشهادات الرسمية

أولاً: يتلقى الموظف المختص الطلبات الخاصة باستلام الصور الرسمية للأحكام (البسيطة / التنفيذية) وكذا طلبات الشهادات الرسمية من الجدول العام من ذوي الشأن في اليوم المخصص لذلك ، مرفقا به المستندات الآتية :-

- ١ - صورة من (بطاقة الرقم القومي سارية - كارنيه المحامي - التوكيل الرسمي العام - السجل التجاري للشركات) ، (أصل التوكيل الخاص) ، ويراعى بالنسبة للمستندات التي يعتد بصورها الاطلاع على أصولها وإثبات ما يفيد ذلك.
- ٢ - شهادة استعلام من قسم المطالبة (أفراد - شركات - جهات حكومية - جهات أخرى) مع مراعاة سداد الرسوم المقررة .
- ٣ - سداد مقابل الخدمة والرسوم المقررة للشهادات أو للصور الرسمية أو التنفيذية (حسب عدد الأوراق) .

ثانياً: يقوم الموظف المختص بعد التأكد من استيفاء الطلب لكافة المستندات سالفة البيان بترقيم الطلبات بحسب ورودها وتاريخ تقديمها ، ثم يقوم بفصل الطلبات المقدمة حسب نوعها واعداد كشف لكل منها يسلم لإدارة المحكمة لاستكمال إجراءات التسليم .

ثالثاً: تقوم إدارة المحكمة المختصة بتحديد يوم الاستلام طبقاً للجدول الخاص بأ أيام تسليم الصور التنفيذية والرسمية (البسيطة) للأحكام أو الشهادات .

رابعاً: بالنسبة للأحكام التي لم تحرر لها قوانين رسوم يتعين مراعاة الآتي:-

- ١ - يقوم السكرتير المختص بتصوير الحكم المطلوب الحصول على صورة رسمية منه (بسطة / تنفيذية) ، وتسليمها لقسم مراجعة الرسوم خلال يومين من تاريخ استلام الطلب .
- ٢ - يقوم الموظف المختص بقسم مراجعة الرسوم بانتهاء مراجعة الرسوم المستحقة على الحكم ، وأصدار قائمة الرسم الخاصة به والتأكد من سدادها .

٣ - يقوم الموظف المختص بقسم المطالبة بالانتهاء من استكمال بيانات شهادة استعلام المطالبة وبيان أية مطالبات أو مديونيات سابقة على صاحب الحكم .

ويتعين الانتهاء من تلك البيانات والإجراءات الواردة بالبندين (٢ ، ٣) خلال مدة اقصاها يومين من تاريخ استلام الطلب مع مراعاة أسبقية ترتيب ورود الطلبات .

خامساً: يقوم السكرتير المختص باستلام الطلب ومرافقاته من قسم المطالبة بما فيها الشهادة المطلوبة بعد وجود مديونية الصادرة من القسم ، وتسليمها إلى قسم الصور والشهادات لتسليم المدعى أو وكيله بحسب أولية التقديم .



مجلس الدولة

مكتب
الأمين العام

سادساً: يلتزم الموظف المختص بقسم الصور والشهادات عند تسليم الصور التنفيذية للأحكام التي لم تتضمن مواعيد الطعن عليها؛ بأن يحرر المدعي أو وكيله أمامه إقراراً على النموذج المعد لذلك؛ يتضمن بياناً وافياً (ن محل إقامته ، ومحله المختار، وأرقام تليفوناته ، والواتس آب الخاص به ، وبريديه الإلكتروني " إن وجده") ، ويقر فيه بأن أي مراسلة ترد على أي منها بشأن الطعن على الحكم المستلم صورته التنفيذية بعد علم منه بوجود طعن على ذلك الحكم ، ويرفق الإقرار بصورة الحكم الأصلية في ملف الدعوى أو الطعن .

سابعاً: يحظر على جميع موظفي مجلس الدولة المختصين تسليم أي صور ضوئية من الأحكام.

ثامناً: يجوز إعطاء صورة رسمية من الأحكام (صورة بسيطة) لمن يطلبها - طبقاً لأحكام القانون - بعد سداد مقابل الخدمة والرسم المقرر في هذا الشأن .

ولا يحول تسليم صاحب الشأن الصورة التنفيذية للحكم دون منحه شهادة رسمية من الجدول العام عن الدعوى أو الطعن - إن طلب ذلك - مع مراعاة استيفاء الإجراءات والرسوم المقررة.

تاسعاً: لا يجوز لسكرتارية الدواوين أو المحاكم منح صور ضوئية من المستندات المودعة ملف الدعوى أو الطعن بما في ذلك تقرير هيئة مفوضي الدولة وتقارير الخبراء إلا بناء على تصريح من رئيس المحكمة أو الدائرة المختصة ، وبعد سداد مقابل الخدمة المقرر لذلك .

عاشرًا: يحظر حظراً تاماً تسليم أصل الحكم المطلوب الحصول على صورة رسمية (بسيطة) أو صورة تنفيذية منه إلى شخص الصادر لصالحه الحكم أو وكيله أو إلى غيرهما ، وإنما يلزم مباشرة إجراءات استخراج الصور الرسمية أو التنفيذية (حال تطلب الأمر التنقل بين الأقسام والوحدات المختصة) بمعرفة موظف يكلف بمتابعة هذه الإجراءات .

(القسم الثالث)

إجراءات نسخ ومراجعة الأحكام

- ١- يتم تسليم الأحكام إلى قسم النسخ والمراجعة في ميعاد غایته ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.
- ٢- يحظر حظراً تاماً على أقسام النسخ والمراجعة نسخ أي حكم خارج منظومة العمل بهذه الأقسام .
- ٣- فور الانتهاء من نسخ الأحكام ومراجعةها بقسم النسخ والمراجعة ، يجب على مكتبي المحكمة أو الدائرة المختصة عرض هذه الأحكام على السيد المستشار المقرر عضو المحكمة أو الدائرة - كل فيما يخصه - لاتخاذ اللازم بشأن مراجعتها ومطابقتها بمسودات أحكامه ، وذلك قبل عرضها على السيد المستشار رئيس المحكمة أو الدائرة لتوقيعها .



(القسم الرابع)

أحكام عامة

- ١- تلتزم سكرتارية الدوائر والمحاكم بعدم إرسال ملفات الدعاوى أو الطعون المحكوم فيها بعدم الاختصاص سواء (ولائني - نوعي - محلي)، والإحالة إلى المحكمة المختصة، إلا بعد فوات مواعيد الطعن المقرر قانونا ، واستيفاء إفادة من الجدول المختص بعدم وجود طعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص ؛ على أن ترفق الإفادة بملف الدعواوى أو الطعن .
- ٢- تلتزم سكرتارية الدوائر والمحاكم بعدم إرسال ملفات الدعاوى أو الطعون المحكوم في الشق العاجل منها إلى هيئة مفوضى الدولة ، إلا بعد فوات مواعيد الطعن المقرر قانونا، واستيفاء إفادة من الجدول المختص بعدم وجود طعن على الحكم الصادر في الشق العاجل ، على أن ترفق الإفادة بملف الدعواوى أو الطعن .
- ٣- تلتزم سكرتارية الدوائر والمحاكم في حالة صدور أحكام تمهدية بالإحالة للخبراء أن يتم سداد أمانة الخبير على الكود المؤسسى للجهة المكلفة بتنفيذ المأمورية، ولا تسدد بخزينة مجلس الدولة؛ على أن يرفق أصل الإيصال بخلاف الدعواوى، ويرسل صورة منه مرفقة بالحكم التمهيدي.
- ٤- تلتزم كافة محاكم ودوائر ووحدات القسم القضائى بامساك الدفاتر والسجلات المعتمدة للعمل بها في المجلس .
- ٥- يُسأل تأديبيا كل موظف بمجلس الدولة، يخالف القواعد والأحكام سالفه الذكر.
- ٦- تلغى المنشورات أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) لسنة ٢٠٢٢ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور ، وي العمل به اعتبارا من ٢٠٢٥/١/١ .

الأمين العام

المستشار / محمد المصطفى

محمد إبراهيم أبو الذهب
نائب رئيس مجلس الدولة